لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٠٠)

منظومة
الحافظ زين الدين العراقي
في الصور التي يستحب فيها الوضوء

وشرحها
لابنه ولي الدين العراقي

تحقيق
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله، نحمـده ونستعينـه ونستغفره، ونعـوذ بالله مـن شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي لـه.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(1).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(2).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(3).

---

(1) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(2) سورة النساء: الآية ١.

(3) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

أمَّـا بعـد:

فهذه رسالةٌ لطيفة في «شرح منظومة الحافظ العراقي» (ت٨٠٦هـ)، التي جمع فيها الصُّور التي قيل باستحباب الوضوء فيها، وهي من تأليف ابنه: ولي الدِّين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ).

وفي هذه الرسالـة يتجلَّىٰ شيء من محـاسن الدين الإسلامي ومزايـاه، عنـدما يحـثّ المسلم على الطهارة والنظافـة في جميـع أحواله؛ من ذكرِ الله تعالى، وقراءة قرآنٍ، وسمـاع العلم ومُدارستـه، وعنـد النـوم وعنـد الأذان والإقامة، وإذا أراد الجُنُب النوم أو الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع وغير ذلك من المواضع التي يُستحبُّ فيها الوضوء.

وعندما وقفتُ على النسخة الخطية لهذه الرسالة، أحببتُ خدمتها والتعليق عليها بما تيسَّر، ومِنْ ثَمَّ إخراجها ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام».

سائلاً المولى عزَّ وجل أن ينفع بها، وأن يغفر لمصنِّفها ومحقِّقها وناشرها، إنه سميع مجيب.

كـتـبـه

راشد بن عامر الغفيلي العَجْمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

السعودية ــ محافظة الرس

المعهد العلمي

وَصْف النُّسخ الخطية

وقفتُ لهذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: في ثلاث أوراقٍ ونصف، في كل ورقة صفحتان، وفي الصفحة (٢٥ سطراً) وهي ضمن مجموع، وتأريخ نسخها ١٢٥٨هـ.

ورمزتُ لها بحرف (أ)، وقد اتخذتها أصلاً.

الثانية: في ورقتين ونصف، وفي الصفحة (٢٧ سطراً)، وتأريخ نسخها ١٢٧٢هـ.

ورمزتُ لها بحرف (ب).

وكلتا النسختين من مصورات جامعة الملك سعود[١] بالرياض.

* * *

(١) أقدِّم شكري للأستاذ الفاضل/ صالح بن سليمان الحجي، رئيس قسم المخطوطات ــ مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، لتفضُّله بالموافقة على تصوير النسختين المذكورتين، وليست بأول أياديه على الباحثين وطلاب العلم، فجزاه الله خيراً.

نسبة الرسالة لمؤلفها

نِسْبة هذه المنظومة وشرحها للحافظ العراقي وابنه ثابتة، وإليك الأدلة:

١ ــ ما جاء في أول الرسالة من قول الشارح: «فقد وقفتُ لسيدي ووالدي أبقاه الله على نَظْمٍ جمع فيه الصُّوَر التي قيل باستحباب الوضوء فيها، فرأيتُ أن أشرحها...».

٢ ــ ما جاء في كتاب «الحواشي المدنية» للكردي (ص١١٧) قوله: «وقفتُ للحافظ العراقي على منظومة فيما يُسن له الوضوء، ووقفْتُ على شرحها لولده، وهذه المنظومة المذكورة...»، ثم ساقها. وعنه أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي في «إعانة الطالبين» (١/ ٦٢).

٣ ــ جاء في كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧):

«منظومة في الوضوء المستحب، وهي أربعون وضوءًا، نظمها الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، ثم شرحها ولده القاضي وليّ الدين أحمد أبو زرعة، أوّله: أمَّا بعد حمد الله...» إلخ.

* * *

ترجمة الناظم[1]

(٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ)

الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المحدِّث عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي. (زين الدِّين، أبو الفضل).

*** مولده ونشأته:**

ولد عام خمسة وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية في جمادى الأولى، وذلك في (رازنان) من أعمال (إربل).

تحوَّل مع أبيه صغيراً إلى مصر، فتعلَّم ونبغ فيها.

رحل إلى الحجاز والشام وفلسطين، ثم عاد إلى مصر.

حفظ التنبيه، واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ.

---

(١) ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ١٧١ ـ ١٧٨)، وإنباء الغمر للحافظ ابن حجر (٥/ ١٧٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٨٧ ـ ٨٨)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

* **شيوخه:**

سمع من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني.

وقرأ على الشيخ شهاب الدين بن البابا.

أدرك أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه، وهو من أعلىٰ مشايخه إسناداً.

وسمع ــ أيضاً ــ من ابن الملوك، وابن الخبَّاز، ومن أبي عباس المرداوي.

* **مصنَّفاته:**

١ ــ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين «ط».

٢ ــ ذيل على ميزان الاعتدال «ط».

٣ ــ ألفية في مصطلح الحديث «ط».

٤ ــ شرحها المسمَّى «فتح المغيث» «ط».

٥ ــ القرب في محبة العرب «ط».

٦ ــ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد «ط».

٧ ــ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد «ط».

٨ ــ ألفية السيرة النبوية «ط».

٩ ــ ذيل على ذيل العبر للذهبي «ط».

١٠ ــ التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح «ط».

١١ ــ طرح التثريب في شرح التقريب «ط».

١٢ ــ نُكت على منهاج البيضاوي في الأصول.

وغيرها كثير.

*** ثناء العلماء عليه:**

قال العز بن جماعة: «كل من يدَّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مُدَّعٍ».

وقال البرهان الحلبي: «كان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله، غير أنه غَلَب عليه فنّ الحديث فاشتُهر به...».

وقال عنه ابن الجزري: «حافظ الديار المصرية ومحدّثها وشيخها».

*** وفـاتـه:**

مات ـ رحمه الله ـ عَقِب خروجه من الحمَّام ليلة الأربعاء في ثاني شعبان سنة ستٍّ وثمانمائة بالقاهرة، وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة.

* * *

ترجمة الشارح[1]

(٧٦٢ ـ ٨٢٦هـ)

الحافظ، الفقيه، الأصولي، المحدِّث، الأديب أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. الإمام ابن الإمام، الكردي الأصل، الشافعي (وليّ الدين، أبو زرعة).

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، في القاهرة.

بكَّر به أبوه، واستجاز له، ثم رحل به إلى الشام سنة خمسٍ وستين، فأحضره عند جمعٍ كثير من أصحاب الفخر ابن البخاري.

طلب العلم بنفسه، فطاف على الشيوخ، وكتب الطِّباق وفهم الفن، واشتغل في الفقه، والعربية، والمعاني والبيان.

---

(١) ترجمته في: إنباء الغمر (٨/ ٢٠)، والضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، وشذرات الذهب (٩/ ٢٥١)، وبهجة الناظرين للغزي (ص١٣١)، والبدر الطالع (١/ ٧٢)، والأعلام (١/ ١٤٨).

* أعمـالـه:

١ ــ درَّس بالجامع الطولاني.

٢ ــ وُلِّـي منصب القضاء بعد القاضي جلال الدين ابن الشيخ.

٣ ــ عقد مجالس للإملاء.

* مصنَّفـاتـه:

١ ــ الإطراف بأوهام الأطراف للمزي.

٢ ــ النكت على المختصرات الثلاثة.

٣ ــ البيان والتوضيح لمن أخرج له في الجامع الصحيح وقد مُسَّ بضربٍ من التجريح.

٤ ــ حاشية على الكشاف.

٥ ــ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية.

٦ ــ رواة المراسيل.

٧ ــ تحفة الوارد بترجمة الوالد.

وغيرها كثير.

* وفـاتـه:

بعد أن صُرف عن القضاء شَقَّ ذلك عليه، وانحرف مزاجه فمات مسلولاً مبطوناً يوم الجمعة الثامن والعشرين من شعبان سنة ستٍّ وعشرين وثمانمائة، وله ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر. رحمه الله.

* * *

فـائـدتـان

الأولى:

ذكر السيوطي في (الأشباه والنظائر، ص٤٢٨) منظومة أُخرى في المواضع التي يُستحب فيها الوضوء، حيث قال: وَقَعَتْ في «الخلاصة»[(١)] في ثمانية أبيات، وهي:

* ويُندب الوضوء للقراءة	والعلم شرعيًّا، وللرواية
* ولدخول مسجدٍ، وإن غَضِب	وغيبة، وكل زورٍ، ككذب
* والسعي، والوقوف، والزياره	والنوم، والتأذين، والإمامة
* وجنب، للشرب والطعام	والعَوْد للجماع والمنام
* مع غَسل فرجٍ، لا لذات الدم ما	لم ينقطع، وكُره تركه انتمي
* وعاين، مع غسله للباطن	وصَبّه على المعين الواهن
* وقص شارب، ونفل الخطبة	وشكّه وحمله للميت
* وكل ما قيل بنقضه للوضو	ومن يزد عيادة مُعترض

(١) كتاب الخلاصة للسيوطي نَظْمٌ لكتابه «روضة الطالبين». منه نسخة خطية في (برلين) على ما في دليل مخطوطات السيوطي (ص٧٣).

الثَّانية:

لأبـي البركات محمد بن محمد الغزي (ت٩٨٤هـ) منظومة فيما يُسنّ له الوضوء، وشرحها.

انظر: لطائف المنة لأبـي المعالي الغزي ص٤١.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العلامة حافظ العصر قاضي القضاة ولي
الدين أبو زرعة أحمد بن الشيخ الإمام العلامة زين الدين
عبد الرحيم ابن العراقي قدس الله تعالى روحه أما بعد
حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله
وأنبيائه فقد وقفت لسيدي والدي أبقاه الله على
نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها ورأيت
أن أشرحها بأن أعزو كل صورة ذكرت فيه لمن صرح بها
من أصحابنا مع الأدلة فإنه يطول فإن لم أجد أحدًا صرح
بها ذكرت حيلة مستندة من الخبر وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب قال الشيخ رحمه الله تعالى

ويندب للمرء الوضوء فخذ كذا
مواضع تأتي وهي ذات تعدد
قراءة وإن سماع رواية
ودرس لعلم والدخول لمسجد

قال يستحب الوضوء في أربعين موضعًا الأولى والثانية
والثالثة قراءة القرآن وسماع الحديث وروايته صرح
بها الرافعي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح
المهذب فيحتمل أن يريد به حفظ العلم والتكرار عليه
وأن يريد به تعليمه للناس والثاني أقرب ولا يبعد
استحبابه لكل منهما ثم الظاهر أن المراد العلم الشرعي
وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان والحديث
بأنواعه وما يتعلق به كعلم الأصول وعلم الفقه أما غيرها
من العلوم فلا حرمة له وقد قيد بذلك النووي الخامسة
دخول المسجد كذا عبر به الرافعي في المحرر وهو أعم من
تعبيره في الشرح بالقعود ومن تعبير الروضة بالجلوس
فإنه يفهم عدم استحبابه للمرور فيه وليس كذلك فقد

صرح

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أبو زرعة ولي
الدين أحمد العراقي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته حمدا لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وأنبيائه فقد وقفت لسيدي ووالدي أبقاه الله على
نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها فرأيت شرحها بأن أعزو كل صورة ذكرت
فيه لمن صرح بها من أئمتنا مع ذكر الأدلة فإن لم أجد أحدا صرح بما ذكرته ذكرت مستنده من
الخبر وما توفيقي إلا بالله ص ويندب للمرء الوضوء [illegible] مواضع تأتي وهي أن
تعدد قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد ش يستحب الوضوء
في أربعين صورة الأولى والثانية والثالثة قراءة القرآن وسماع الحديث وروايته صرح
بها الرافعي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح المهذب للنووي فيحتمل أن يريد به
حفظ العلم والتكرار عليه وأن يريد به تعليمه للناس والثاني أقرب ولا يبعد استحبابه
لكل منهما ثم الظاهر أن المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان
والحديث بأنواعه وما يتعلق به كعلم الأصول وعلم الفقه أما غيرهما من العلوم
فلا مزية لها توجب ذلك وقد نبه النووي بذلك في التحقيق والخامسة دخول المسجد كذا
عبر به الرافعي في المحرر وهو أعم من تعبيره في الشرح بالقعود ومن تعبير الروضة بالجلوس
فقد يفهم عدم استحبابه للمار فيه وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب باستحبابه في
هذه الحالة ص وذكر سعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة اضمم لمبدي ش السادسة ذكر الله
تعالى لما روى أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد عن المهاجر بن قنفذ
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر
إليه وقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة السابعة والثامنة
والتاسعة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها النووي في شرح المهذب وغيره وذكر القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد
استحبابه لزيارة القبور مطلقا وتصلح أن تكون هذه الصورة عاشرة فيخص مطلقا
ويتأكد في قبره عليه الصلاة والسلام ثم عد في شرح المهذب الوضوء لإرادة النوم ثم
ذكر وضوء الجنب لإرادة النوم الحادية عشر خطبة غير الجمعة ذكرها في شرح المهذب
وكذا خطبة الجمعة إن لم نوجب الوضوء لها وقوله اضمم لمبدي أي ضمها إلى ما بدأنا
بذكره ص ونوم وتأذين وغسل جنابة إقامة أيضا والعبادة فاعدد

وإن

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٠٠)

مَنْظُومَةُ
الحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ العِرَاقِيِّ
فِي الصُّوَرِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الوُضُوءُ

وَشَرْحُهَا
لابْنِهِ وَلِيِّ الدِّينِ العِرَاقِيِّ

تَحْقِيقُ
رَاشِد بن عَامِر بن عَبد الله الغفيلي

نَصّ المَنظومة

١ ـ وَيُنْـدَبُ لِلْمَـرْءِ الـوُضُـوءُ فَخُـذْ لَـدَى
مَـواضِـع تَـأْتـي، وَهْـي ذات تَعَـدُّدِ

٢ ـ قِـراءَةُ قُـرْآنٍ، سمـاعٌ، رِوايَـةٌ
وَدَرْسٌ لِعِلْـمٍ، والـدّخـولُ لِمَسْجِـدِ

٣ ـ وَذِكْـرٌ، وَسَعْـيٌ، مَـعْ وُقـوفِ مُعَـرَّفٍ
زِيـارَةُ خَيْـر العـالَمِيـنَ مُحَمَّـدِ

٤ ـ وَبَعْضُهُـمُ عَـدَّ القُبُـور جَميعَهـا
وخُطْبَـةَ غَيْـرِ الجُمْعَـةِ اَضْمـم لِمـا بُـدِي

٥ ـ ونَـوْمٌ، وتَـأْذِيـنٌ، وغُسْـلُ جنـابَـةٍ
إقـامَـةٌ أَيْضـاً، والعِبـادة فَـاعْـدُدِ

٦ ـ وَإِنْ جُنُبـاً يَخْتـارُ أكـلاً، ونَـوْمَـهُ
وَشُـرْبـاً، وَعَـوْداً للجِمَـاعِ المُجَـدّدِ

٧ ـ وَمِـنْ بَعْـدِ فَصْـدٍ، أَوْ حِجَـامَـةِ حـاجِـمٍ
وَقَـيْءٍ، وَحَمْـلِ المَيْـتِ، واللّمْـسِ بـاليَـدِ

٨ ـ لَــهُ، أوْ لِخُنْثَــى، أوْ لَمْــسٌ لِفَــرْجِــه
ومَــسٌّ وَلَمْــسٌ فِيــهِ خُلْــفٌ لأمــرد

٩ ـ وَأَكْــلُ جــزورٍ، غيبــةٌ، وَنَمِيمَــةٌ
وَفُحْــشٌ، وَقَــذْفٌ، قَــوْلُ زورٍ مُجَــرَّدِ

١٠ـ وَقَهْقَهَــةٌ تَــأْتــي المُصَلِّــي، وقَصُّنــا
لِشَــارِبنــا، والكَــذبُ، والغَضَــبُ الــرَّدي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلَّى الله على سيدنا محمد و [على] آله

قال الشيخ الإمام العلَّامة، [شيخ الإسلام والمسلمين][(١)]، حافظ العصر، قاضي القضاة[(٢)]، وليّ الدين أبو زُرعة أحمد ابن الشيخ الإمام العلَّامة زين الدين عبد الرحيم العراقي [الشافعي][(٣)]، قدَّس الله تعالى روحه.

أمَّا بعد حَمْد اللهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله محمَّد وسائر رسله وأنبيائه:

فقد وقفتُ لسيدي [و][(٤)]والدي، أبقاه الله، على نظم جَمَع فيه الصُّوَر التي قيل باستحباب الوضوء فيها، فرأيتُ أن أشرحها، بأن أعْزُوَ كل صورةٍ ذُكِرَتْ فيه لمن صَرَّح بها من أئمتنا، لا مع ذكر الأدلة[(٥)] فإنه يطول، فإن لم أجد أحداً صَرَّح بها ذكرتُ حينئذٍ مُسْتنده من الخبر. وما توفيقي إلَّا بالله، عليه تَوَكَّلْتُ وإليه أُنيبُ.

* * *

(١) من نسخة [ب].
(٢) ورد النهي عن التسمِّي بمثل هذه الأسماء.
(٣) من نسخة [ب].
(٤) من نسخة [ب].
(٥) وحاولتُ ـــ بقدر المستطاع ـــ ذكر الأدلة للصُّوَر التي ذكرها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

[ص][1]

١ ــ وَيُنْدَبُ لِلْمَرْءِ الوُضُوءُ فَخُذْ لَدَى
مَواضِعَ تَأْتي، وَهْيَ ذات تَعَدُّدِ

٢ ــ قِراءَةُ قُرْآنٍ، سماعٌ، رِوايَةٌ
وَدَرْسٌ لِعِلْمٍ، والدّخولُ لِمَسْجِدِ

[ش]

قال: يُسْتَحب الوضوء في أربعين صورة:

الأولى والثانية والثالثة: قراءة القرآن[2]، وسماع الحديث وروايته[3].

---

(١) هكذا في نسخة [ب] وتكرر هذا الحرف، وحرف (ش)، والمقصود بهما: الصورة والشرح.

(٢) المجموع (١/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ١٧٠)، والحواشي المدنية (١/ ١١٩)، واللباب (ص٥٩)، وحاشية الشرقاوي (١/ ٤٦)، والإقناع للشربيني (١/ ٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦)، والتحفة وحواشيها (١/ ١٩٧).
وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهَّر».

(٣) ذكر القاضي عياض: قال ابن أبي أويس: كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، فقيل له في ذلك فقال: أُحبُّ أن أعظِّم حديث رسول الله ﷺ، ولا أُحدِّث به إلاَّ على طهارة..
قال أبو مصعب: كان مالك لا يُحدِّث إلاَّ على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ. [ترتيب المدارك ٢/ ١٥ ــ ١٦]. =

صَرَّح بها الرافعي[1] وغيره.

الرابعة: دَرْس العلم[2].

كذا في «شرح المهذَّب»[3]. فيُحتمل أن يُريد به حفظ العلم والتكرار عليه، وأن يريد به تعليمه للناس، والثاني أقرب، ولا يبعد استحبابه لكلٍّ منهما.

ثم الظاهر أن المراد بالعلم: العلم الشرعي؛ وهو التفسير وما يتعلَّق به من نحوٍ وبيانٍ، والحديث بأنواعه وما يتعلَّق به كعلمِ الأصول وعلم الفقه.

أما غيرها من العلوم فلا حُرمة له، وقد قيَّده بذلك النووي[4] في [«التحقيق»][5].

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الشافعي، أبو القاسم، (٥٥٥ ــ ٦٢٣هـ).
فقيه أصولي، محدِّث، مفسِّر. له: فتح العزيز شرح الوجيز، وغيره. [معجم المؤلفين ٢/ ٢١٠].

(٢) روى طائفة من الحفَّاظ أن الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ قال: ما وضعتُ في كتابي الصحيح حديثاً إلاَّ اغتسلتُ قبل ذلك وصلَّيتُ ركعتين. [المبسوط في أحكام الكتب ص١٢ ــ ١٤].

(٣) (١/ ٣٦٦).

(٤) الإمام الحافظ، المجمع على جلالته: يحيى بن شرف بن مُري بن حسين، أبو زكريا (٦٣١ ــ ٦٧٦)، تصانيفه كثيرة ومتنوعة، عَمَّ النفع بها وانتشرت في الأقطار.
في ترجمته مصنفات مفردة للسخاوي وابن العطار والسيوطي. رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفتين من نسخة [ب] ولم أجد التقييد في النسخة المطبوعة. فانظر (ص٦٩). =

الخامسة: دخول المسجد.

كذا عَبَّر به الرافعي في «المحرَّر»[1].

وهو أعمّ من تعبيره في «الشرح»[2] بالقعود، ومن تعبير «الروضة»[3] بالجلوس، فإنه [قد][4] يُفهم عدم استحبابه للمرور فيه!

وليس كذلك؛ فقد صَرَّح في «شرح المهذَّب» باستحبابه في هذه الحالة.

* * *

= قلتُ: وكتاب «التحقيق» للنووي ذكره له غير واحدٍ ممن ترجم له، وصل فيه إلى صلاة المسافر. قال السخاوي: وهو ــ كما قال ابن الملقِّن ــ نفيس. اهـ.

وقال الكردي في «الفوائد المدنية»: فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد «التحقيق»، فـ«المجموع» فـ«الروضة» فـ«المنهاج» ونحو «فتاواه»، فـ«شرح مسلم» فـ«تصحيح التنبيه». اهـ.

(١) وصَفَه النووي في «مقدمة المنهاج» بقوله: وهو كثير الفوائد، عُمدةٌ في تحقيق المذهب، مُعتمَدٌ للمفتي وغيره من أُولي الرغبات، وقد التزم مصنفه ــ رحمه الله ــ أن يُنصَّ على ما صَحَّحه مُعظم الأصحاب، ووفَى بما التزمه... لكن في حَجْمِهِ كِبَر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلاَّ بعض أهل العنايات. اهـ. [المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ١٠٢ ــ ١٠٣].

(٢) المجموع شرح المهذَّب (٢/ ٢٠٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٥٩).

(٤) ما بين المعكوفتين من نسخة [ب].

[ص]

٣ ـ وَذِكْـــرٍ، وَسَعْـــيٌ، مَــعْ وُقُــوفِ مُعَــرِّفٍ
زِيـــارَةُ خَيْـــرِ العـــالَمِيـــنَ مُحَمَّـــدِ

٤ ـ وَبَعْضهـــم عَـــدَّ القُبُـــور جَمِيعهـــا
وخُطْبَـــةُ غَيْـــرِ الجُمعَـــة اضْمـــم لِمـــا بُـــدِي

[ش]

السادسة: ذكر الله تعالى[1].

لما روى أبو داود ــ واللفظ له ــ والنسائي وابن ماجه، بإسنادٍ جيِّد، عن المُهاجر بن[2] قنفذ «أنه أتىٰ النبـي ﷺ وهو يبول[3] فسلَّم عليه، فلم يَردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلاَّ على طُهْرٍ» أو قال «على طهارة»[4].

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦)، والإنصاف مع المقنع (١/ ٣١٢).

(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام ولمّا هاجر أخذه المشركون فعذَّبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال ﷺ: «هذا المهاجر حقًّا».
سكن البصرة، ومات فيها. [الإصابة ٦/ ١٨١].

(٣) روي من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على النبـي ﷺ وهو يتوضَّأ. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، برقم (١٧). والنسائي في «المجتبىٰ» كتاب الطهارة، برقم (٣٨). وابن ماجه في «سننه»، برقم (٣٥٠).

السابعة والثَّامنة والتَّاسعة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وزيارة قبر النبي ﷺ.

ذكرها النووي في «شرح المهذَّب»(١) وغيره(٢).

وذكر القاضي حسين(٣) في «شرح فروع ابن الحداد»(٤) استحبابه لزيارة القبور مطلقاً(٥).

وتصلح أن تكون هذه عاشرة، فيستحب مطلقاً ويتأكَّدُ في قبره عليه الصلاة والسلام.

كما عَدَّ في «شرح المهذَّب» الوضوء لإرادة النوم، ثم ذكر وضوء الجُنُبْ لإرادة النوم(٦).

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٦).

(٢) الإقناع للشربيني (١/ ٤٥)، وحاشية الشرقاوي (١/ ٤٦)، والحاوي للماوردي (١/ ١١١)، وحاشية إعانة الطالبين (١/ ٦٢)، وحاشية الجمل (١/ ١٠٦).

(٣) الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي، أبو علي (٠٠٠ ـ ٤٢٧هـ).
فقيه مرو في عصره. كان شافعياً. له: شرح الفروع لابن الحداد، كتاب المجموع. [الأعلام ٢/ ٢٣٩].

(٤) اسمه: جامع الفقه والمولدات.
قال ابن خلِّكان: شرح تام مستوفى، أطال فيه، وهو أحسن الشروح. اهـ.
وقال أيضاً: وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دقَّق في مسائله غاية التدقيق. اهـ. [وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، (٤/ ١٩٧)].

(٥) نصَّ على ذلك صاحب كتاب «شرح شرعة الإسلام» بقوله: والسنَّة في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين. . . إلخ (ص٥٧٠). ولكن أين الدليل؟

(٦) يعني أنه فرَّق بينهما، كما فرَّق المؤلف ـ هنا ـ بين زيارة قبر النبي ﷺ فيتأكَّد الوضوء، وبين زيارة القبور مطلقاً فيستحب ذلك.

الحادية عشرة: خُطْبة غير الجمعة[1].

ذكره في «شرح المهذَّب».

وكذا خُطبة الخِطْبة إن لم نوجب الوضوء لها.

وقوله: أُضْمم لما بُدي. أي أضمم هذه لما بدأنا بذكره.

* * *

(1) أما خُطبة الجمعة، فذهب بعض العلماء إلى اشتراط الطهارة من الحدث سواء كان حَدَثاً أكبر أو أصغر. وذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط. [الشامل في فقه الخطيب ص١٦١].

[ص]

٥ ـ ونَـوْمٌ، وتَـأْذِينٌ، وغُسْـلُ جنـابَـةٍ
إقـامَـةٌ أَيْضـاً، والعِبـادة فَـاعْـدُدِ

٦ ـ وَإنْ جُنُبـاً يَخْتـارُ أكـلاً، ونَـوْمَـهُ
وَشُـرْبـاً، وَعَـوْداً للجِمَـاعِ المُجَـدّدِ

[ش]

الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشرة: إرادة النوم(١)، والأذان والإقامة(٢)، وغُسل الجنابة.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء من حديث البراء بن عازب وفيه: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءَك للصلاة...»، حديث (٢٤٧).

وفي كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، حديث (٦٣١١).

قال الحافظ (فتح ١١/ ١١٣): الأمر فيه للندب. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تبيتنّ إلاّ على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه» ورجاله ثقات إلاّ أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام. اهـ كلام الحافظ.

(٢) اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على صحة الأذان والإقامة من المحدِثِ حدثاً أصغر. واتفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر؛ لأن السنَّة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروهاً.

ويمكن أن يُستدل بحديث المهاجر بن قنفذ ــ المتقدِّم ــ على استحباب الوضوء للمؤذِّن والمقيم.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ كَرِه أن يذكر الله إلاّ على طُهرٍ، وفي الأذان والإقامة ذكر الله، فإتيانهما مع الطهارة مطلوب. [أحكام الأذان والإقامة ص١٩١].

ذكرها في «شرح المهذَّب»[1].

وتعبيره بالجنابة للتمثيل لا للتقييد، فيُستحب في كل غُسْلٍ واجب سواء كان غُسل حيضٍ أو نفاسٍ أو غُسل ميت.

والظاهر استحبابه في الغُسْل المسنون ـ أيضاً ـ إذْ هو على صورة الغُسْل الواجب[2].

السادسة عشرة: عيادة المريض.

لما روى أبو داود ـ ساكتاً عليه[3] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنَّم مسيرة سبعين خريفاً»[4].

---

(١) المجموع (١/٣٦٦ و ٢/٢١٥).

(٢) للغُسل صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة مستحبة.
ومراد الشارح ـ هنا ـ الصفة الثانية.
وهذه الصفة وردت في مجموعة أحاديث: عن ميمونة، وعائشة، وعمر، وابنه رضي الله عنهم.
انظر: صفة غُسل النبـي ﷺ والأغسال: أحكامها وأنواعها.

(٣) سكوت أبـي داود على الحديث ذكره ـ رحمه الله ـ في رسالته إلى أهل مكة (ص٢٧)، حيث قال: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. . .».
وانظر كلام أهل العلم على ذلك في مظانه من كتب المصطلح.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، ح(٣٠٩٧). من حديث الفضل بن دلْهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
وفيه قلتُ: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام. =

فهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ الوضوء مقصودٌ للعيادة، ويحتمل أن لا يكون الوضوء لأجل العيادة؛ [بل][1] هما عبادتان رُتِّبَ هذا الثواب على مجموعهما، والأوَّل أقرب.

ونقل في «شرح المهذَّب»[2] عن البغوي[3] أنه لا يُستحب الوضوء للعيادة وأقرَّه عليه.

السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون: إذا أراد الجُنُبُ الأكل أو الشرب[4] أو النوم[5] أو الجماع[6].

= قال أبو داود: والذي تفرَّد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء.

والحديث ضعَّفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ص٣١٥، وضعيف الجامع رقم ٥٥٣٩).

(١) من نسخة [ب].

(٢) المجموع (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، البغوي، الشافعي (٠٠٠ ـ ٥١٦هـ)، فقيه، محدِّث، مفسِّر.

له: معالم التنزيل، مصابيح السنَّة، كشف المناهج والتناقيح. [معجم المؤلفين ١/ ٦٤٤].

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضَّأ وضوءه للصلاة».

وأخرج البخاري، كتاب الغُسل، باب الجُنب يتوضأ ثم ينام، من حديث عائشة، وفيه: «إذا أراد أن ينام وهو جُنُب غَسَل فرجه وتوضأ للصلاة».

وفي هذه الأحاديث فوائد، فانظر: فتح الباري (١/ ٤٢٦، ٤٦٩) (١١/ ١١٣)، وشرح النووي (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨)، والمفهم للقرطبي (١/ ٥٦٥).

(٥) ينظر التعليق السابق.

(٦) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجُنب... وفيه: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

ذكرها في «شرح المهذَّب»، ووردت بها الأحاديث الصحيحة.

ونقل ابن العربي المالكي[1] في «شرح الترمذي»[2] عن الشافعي نفسه [إيجاب][3] الوضوء للجُنُبْ عند إرادة الأكل.

وفي «الشافي»[4] للجرجاني[5] و «شرح مسلم»[6] للنووي: أنه يكره له هذه الأمور الأربعة حتى يغتسل.

وأمَّا ما نقله ابن العربي المالكي عن الشافعي من إيجاب الوضوء على الجُنُبْ إذا أراد الأكل فهو غلط لم [ينقله][7] أحدٌ من أصحابنا.

وهذه العشرون المذكورة يتوضأ عند إرادة فعلها، والعشرون التي بعدها يتوضأ بعد وقوعها منه.

* * *

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي المالكي، أبو بكر (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ). قاضٍ، من حُفَّاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد.
له: أحكام القرآن، القبس شرح الموطأ، قانون التأويل. [الأعلام ٦/ ٢٣٠].

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٤).

(٣) في نسخة [ب]: «استحباب»، والصواب ما أثبتّه بدليل ما سيأتي.

(٤) هو في أربعة مجلدات، قليل الوجود. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٦٠].

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس (٠٠٠ ـ ٤٨٢هـ). له: التحرير في فروع الشافعية، والشافي، والمعاياة. [الأعلام ١/ ٢١٤].

(٦) (٣/ ٢١٧).

(٧) في نسخة [ب]: «لم يقله»، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ. والله أعلم.

[ص]

٧ ـ وَمِـنْ بَعْـدِ فَصْـدٍ، أوْ حِجَـامَـةِ حـاجِـمِ
وَقَـيْءٍ، وَحَمْـلِ المَيْـتِ، واللَّمْـسِ بـاليَـدِ

٨ ـ لَـهُ، أوْ لِخُنْثَـى، أوْ لَمْـسٌ لِفَـرْجِـه
ومَـسٌّ وَلَمْـسٌ فِيـهِ خُلْـفٌ لأمـرد

[ش]

الحادية والعشرون إلى الخامسة والعشرين: الفَصْدُ[1] والحجامة[2]: أي يُسن للمفصودِ والمحتجم، وخروج القيء[3]، وحمل الميت[4]

---

(١) فَصَد العِرْق فَصْداً، وفِصاداً: شَقَّهُ. ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من الدم.

(٢) هي عبارة عن جذب الدم وإخراجه من سطح الجلد عن طريق كاسات أو قارورة، وهي نوعان: جافَّة، ودامية.

* وخروج الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً، بدليل قصة الرجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اللَّذين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرِّقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه بفيه، فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجري. رواه أبو داود في «سننه» بإسنادٍ حسن (المجموع ٢/ ٦٣)، لكن يستحب الوضوء وتطهير الموضع وما أصاب ثيابه من ذلك.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قَلَس فلينصرف، وليتوضأ، وليبنِ على ما مضى ما لم يتكلَّم».

قال النووي: حديث ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسنادٍ ضعيف. وذَكَرَ علَّته (المجموع ٢/ ٦٤)، وقال في (الخلاصة ١/ ١٤٢): حديث ضعيف.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال النووي: حديث ضعيف، رواه الترمذي وقال: (حديث حسن)، وقد ينكر عليه قوله: إنه حسن، بل هو ضعيف، وقد بيَّن البيهقي وغيره ضعفه. اهـ.

ومَسّه باليد. ذكرها في «شرح المهذَّب»[1].

ومقتضىٰ تقييد الشيخ في النظم المسَّ بكونه باليد: أنه لو لمس جسده بغير اليد لا يُنْدبُ له الوضوء.

وعبارة «شرح المهذَّب»: مس الميت.

السادسة والعشرون: لمس الرجل أو المرأة للخنثى[2].

كذا نقله القمولي[3] في «الجواهر»[4] عن بعضهم، ولا حاجة لتقييده بكون اللامس رجلاً أو امرأة، فلو لمس الخنثىٰ خنثىٰ فالحكم كذلك، لاحتمال كون أحدهما رجلاً والآخر امرأة، ولهذا عمَّم الشيخ في النظم بقوله: (أو لخنثىٰ).

السابعة والعشرون: مسَّ الخنثىٰ أحد فرجيه[5]، فإنه لا ينتقض وضوءه إلاَّ بمسّهما[6].

ذكره القمولي عن بعضهم وأقرَّه.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٢، ٦٤).

(٢) المجموع (٢/ ٣٣).

(٣) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القُرشي المخزومي، نجم الدين (٦٤٥ ـ ٧٢٧هـ). فقيه شافعي مصري، من «قمولة» بصعيد مصر. له: شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، البحر المحيط شرح الوسيط. [الأعلام ١/ ٢٢٢].

(٤) جواهر البحر المحيط، اختصار لكتابه «البحر المحيط». لخَّص فيه أحكامه خاصة. قال ابن السبكي: جمع فيه فأوعىٰ. وقال الزركلي: مخطوط، مجلدات منه في (الأزهرية).

(٥) المجموع (٢/ ٤٩).

(٦) أي: مسهما معاً.

وإليه أشار بقوله (أو لَمْسٌ لفرجه). فأطلق المسّ وأراد به مسّه هو لفرج نفسه، لما تقدَّم أن مسَّ غيره له ولو في غير الفرج يُسَنُّ فيه الوضوء.

وأراد (بالفرج) أحد فرجيه، كما تقدَّم.

الثامنة والتاسعة والعشرون: كُلُّ مَسٍّ اُختُلِفَ في النقض به وقلنا لا ينقض؛ كمسٍّ فرجه بظاهر كفّه[1] أو بما بين الأصابع، وكمسِّ الأنثيين[2]، وكل لَمْسٍ اختُلِفَ في النقضِ به وقلنا لا ينقض، كلَمْسِ ذوات[3] المحارم، والصغيرة التي[4] لا تُشْتَهىٰ، والأمرد[5].

نقلها في «الجواهر» عن بعضهم وأقرّه.

* * *

(١) المجموع (٢/ ٤١).

(٢) المجموع (٢/ ٤٤).

(٣) المجموع (٢/ ٣١).

(٤) المجموع (٢/ ٢٨، ٣١، ٣٢).

(٥) المجموع (٢/ ٣٣).

[ص]

٩ ــ وَأَكْـــلُ جَـــزورٍ، غيبـــةٌ، وَنَمِيمَـــةٌ
وَفُحْـــشٌ، وَقَـــذْفٌ، قَـــوْلُ زورٍ مُجَـــرَّدِ

١٠ــ وَقَهْقَهَـــةٌ تَـــأْتـــي المُصَلِّـــي، وقصُّنـــا
لِشَـــارِبنـــا، والكَـــذب، والغَضَـــب الـــرَّدي

[ش]

الثلاثون: أكل لحم الجزور[١]، إنْ قُلنا إنه غير ناقض[٢].

ذكره في «شرح المهذب»[٣].

(١) بفتح الجيم، وهو لحم الإبل.

(٢) وهو المشهور في مذهب الشافعية (المجموع ٢/ ٦٥).

قال النووي:

والقديم أنه ينتقض ــ أي الوضوء ــ، وهو ضعيف عند الأصحاب، لكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل» رواه مسلم من طرق.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صَحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديثان؛ حديث جابر والبراء. اهـ كلام النووي.

(٣) المجموع (٢/ ٦٥ وما بعدها).

الحادية والثلاثون إلى السادسة والثلاثين: الغيبةُ، والنميمةُ والفُحش، والكذبُ، والقَذْف، وقول الزور[1].

قال في «شرح المهذَّب»: الصحيح [أو][2] الصواب: استحبابه من الكلام القبيح. وذكر هذه الأمور[3].

ويحتمل عَدّها صورة واحدة لاندراجها تحت الكلام القبيح.

---

(١) قال الشيرازي في «المهذَّب»: والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيِّب».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيِّب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء».

قال النووي: قال ابن المنذر في كتابيه «الاشراف والإجماع» وابن الصباغ: أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها.

وقال ـ أيضاً ـ: والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث. اهـ. (المجموع ٢/ ٧٣).

قلت: وروى ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٢) قال: حدثنا محمد بن نصر، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الأسود بن شيبان عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ: «الحدثُ حَدَثانِ: حَدَثُ اللسان، وحَدَثُ الفرج، وحَدَثُ اللسان أشدُّ، وفيهما الوضوء».

روي مرفوعاً وموقوفاً. وضعَّفه النووي في الخلاصة (١/ ١٤٤).

(٢) من نسخة [أ] ومن المجموع.

(٣) المجموع (٢/ ٧٢).

السابعة والثلاثون: القَهْقَهَةُ[1] إذا صَدَرَتْ من المصلي، وهي: الضَّحِكُ بصوتٍ.

ذكره في «شرح المهذَّب»[2].

الثامنة والثلاثون: الوضوء لمن قَصَّ شاربه.

ذكره ابن الصَّبَّاغ[3] في «فتاويه».

قال القمولي: والظاهر أنَّه إذا أراد الخروج من خلافِ من أوجب غَسْل ما ظهر، وراعى الترتيب والموالاة.

التاسعة والثلاثون: الغَضَبُ[4].

ذكره في «شرح المهذَّب».

---

(١) قهْقه يُقهقه قَهقهةً. والقهقهةُ في الضحك معروفة. اشتداد الضَّحك. [لسان العرب ــ قهقه].

(٢) المجموع (٢/ ٧٢)، ونص كلامه: ولا خلاف في استحبابه ــ الوضوء ــ إذا ضحك في الصلاة، ولا يجب شيء من ذلك. اهـ.
والقهقهةُ ناقضةٌ للوضوء في مذهب الأحناف في كل صلاةٍ ذات ركوع وسجود. (مختصر القدوري، ص٤٢). وانظر: المجموع (٢/ ٧٠ ــ ٧١).

(٣) عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، البغدادي (٤٠٠ ــ ٤٧٧هـ)، فقيه، أصولي، متكلِّم.
له: الشامل في الفقه، الكامل في الخلاف. [معجم المؤلفين ٢/ ١٥١].

(٤) عن عطية السعدي رضي الله عنه: «إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان من النار، وإنما تطفأ بالماء، فإذا غضِبَ أحدكم فليتوضأ». أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٩١). وضعَّفه الألباني (الضعيفة رقم ٥٨٢).

الأربعون: كُلُّ نَومٍ اختُلِفَ في النقض به وقلنا لا ينقض. كنوم المُمَكِّنِ مقعدته من الأرض[1].

ذكره القمولي عن بعضهم، ولم يذكره في النظم استغناءً عنه بما ذكره في المسِّ واللمس المختلف في النقضِ بهما.

والله أعلم بالصَّواب

وإليه المرجع والمآب

ولله الحمد والمنَّة

وبيده التوفيق والعصمة

وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك ١٢ خَلَتْ من شهر رجبٍ الأصب[2] سنة ثمانية وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبها بيده الفانية: مَنْ إذا حضر لا يُعرف، وإذا غاب لا يُذكر، وإذا مات لا يُبكىٰ عليه، غريق الذنوب وطالب الغفران من علَّام الغيوب، راجي عفو ربِّه الصمد، وشفاعة نبيه الشفوق، الفقير: محمد بن معتوق، القُوصي[3] ـ بضم القاف ـ بلداً الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً.

غفر الله له ولوالديه، ولكل مَن دعا إليه، وقال آمين آمين

---

(١) المجموع (٢/ ١٦)، وفيه فوائد نفيسة عن انتقاض الوضوء بالنوم.

(٢) بالباء الموحَّدة. وهو من أسماء شهر (رجب).
قال الحافظ في (تبيين العجب/ ٩): لأنهم كانوا يقولون: إنَّ الرحمة تُصَبُّ فيه. اهـ.

(٣) نسبة إلى (قُوص) بالضم ثم السكون، وصاد مهملة: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، وهي شرقي النيل. [معجم البلدان ـ «قوص»].

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً
إلى يوم الدِّين، يا رب العالمين
سبحان ربك رب العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم

* * *

فهرس الأحاديث[1]

* * *

(١) شاملاً الأحاديث في المتن وفي الهوامش.

فهرس الفوائد[1]

* * *

(١) مما ورد في التعليقات.

فهرس الكتب

* * *

فهرس المصادر والمراجع

* **الأشباه والنظائر**، للسيوطي. ط. بيروت.
* **حاشية إعانة الطالبين**، للدمياطي. ط. الحلبي.
* **حاشية الجمل على فتح الوهاب**. ط. بيروت.
* **حاشية الشرقاوي**. ط. الحلبي.
* **المجموع شرح المهذَّب**، للنووي. ط. مكتبة الإرشاد ــ جدة.
* **مغني المحتاج**، للشربيني. ط. بيروت.
* **اللُّباب**، للمحاملي. ط. دار البخاري ــ المدينة.
* **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. ط. الحلبي.
* **التحفة**، لابن حجر الهيتمي وحواشيها. ط. بيروت.
* **فتح الباري**، لابن حجر. ط. دار الريان.
* **صحيح مسلم**. ط. المكتبة الإسلامية ــ تركيا.
* **عارضة الأحوذي**، لابن العربي المالكي. ط. دار أم القرى.
* **الحواشي المدنية**، للكردي. ط. الحلبي.
* **الروض النضير**، لقاسم النوري. ط. دار البشائر الإسلامية.
* **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض. ط. المغرب.
* **مختصر القدوري**. ط. بيروت.
* **أحكام الأذان والإقامة**، سامي الحازمي. ط. دار ابن الجوزي.
* **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي. ط. مؤسسة الرسالة.
* **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**. ط. التركي.

* **شرح معاني الآثار**، للطحاوي. ط. بيروت.
* **الأعلام**، للزركلي. ط. بيروت.
* **معجم المؤلفين**، لكحالة. ط. بيروت.
* **الأغسال أحكامها وأنواعها**، للشريف. ط. دار الفضيلة.
* **المبسوط في أحكام الكتب والكتابة**، د. صالح الرشيد. ط. بيروت.
* **التحقيق**، للنووي. ط. بيروت.
* **الحاوي**، للماوردي. ط. بيروت.
* **وفيات الأعيان**، لابن خلّكان. ط. بيروت.
* **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**. ط. المكتب الإسلامي.
* **سنن أبي داود**. ط. بيروت.
* **سنن ابن ماجه**. ط. بيروت.
* **سنن النسائي**. ط. بيروت.
* **صفة غسل النبي ﷺ**، لأبي سعيد بلعيد بن أحمد. مكتبة الفرقان.

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •